A

ARB/LIC/CAI/98/6b

الاصل : بالعربية

التاريخ : ١٩٩٨/٣/٨

مركز القاهرة الاقليمى
للتحكيم التجارى الدولى

مركز الويبو
للتحكيم و الوساطة

نـــدوة
عن التراخيص فى مجال الملكية الفكرية
وتسوية المنازعات الناشئة عنها

نظمتها

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع

مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى

القاهرة ، فى ٩ و ١٠ مارس / آذار ١٩٩٨

تجربة مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى

الدكتور محيى الدين علم الدين

المحامى الدولى بمكتب الشلقانى للمحاماه

تجربة مركز القاهرة الاقليمى فى مجال الملكية الفكرية

للدكتور محيى الدين علم الدين

رغم ان المدة التى بدأ فيها عرض القضايا على مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى مدة قصيرة لاتجاوز اربعة عشر عاما فان عدد القضايا التى قدمت اليه خلالها ربما وصل الى المائة والكثير منها صدرت فيه احكام نهائية . وقد كان للملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا نصيب متواضع من هذا الكم . وسوف نبدأ ببيان ظروف كل قضية من هذه القضايا بايجاز ومماانتهت اليه. ثم نعقب ذلك بتقييم لحظ الملكية الفكرية من الفكر القانونى فى مصر خاصة والشرق عامة .

القضية الاولى : دارت وقائع هذه القضية بين شركتين احداهما مصرية تشتغل فى مجال تصنيع كيماويات الدواء وكانت هى المدعية والثانية اوربية وهى المدعى عليها والتى تمتلك تكنولوجيا عالية فى نفس المجال . وبدأت القصة بتوقيع عقد بين الشركتين لتصميم وتوريد واختبار وانشاء وتشغيل وتسليم منطقة معقمة للمنتجات البنسلينية هى ومحيطاتها وذلك فى مصنع للشركة المصرية . والعملية بهذه الصورة كما هو واضح تتصل بنقل التكنولوجيا المتقدمة من اوربا الى مصر . وكانت قيمة العقد مقومة بالدولار تقرب من خمسة ملايين دولار امريكى . وكانت العملية تقتضى شحن اجهزة ومعدات الى مصر وتحتاج الى فتح اعتماد مستندى يقوم على تمويل مصرفى من بنك الشركة المصرية ونص العقد على ان الاعتماد المستندى يجب ان يكون معززا من بنك اوربى معين .

ولم تبادر الشركة الاوربية الى التنفيذ وطلبت عدة مرات تمديد اجل الاعتماد وتم لها ذلك . ثم طلبت زيادة الاسعار لانها ارتفعت فى فترة التأخير فرفضت الشركة المصرية ذلك . فطالبت الشركة الاوربية بموافاتها بما يفيد ان الاعتماد لايزال مفتوحا فأرسل اليها البنك المصرى مايفيد ذلك . فزعمت ان الاعتماد ليس قطعيا

وليس معززا . وأجاب الطرف المصرى بأن الاعتماد قطعى وقد تم تأييده من مؤسسة مالية خليجية . وكان قد مضى اكثر من عامين حتى هذا الوقت .

واستمرت الشركة الاوربية فى التسويف فطلبت خطاب ضمان جديد كما طلبت اجراء مفاوضات لتغيير طريقة الدفع وزمن تنفيذ العقد . ورفضت الشركة المصرية ذلك واعلنت فسخ العقد وتقدمت بطلب تحكيم الى مركز القاهرة الاقليمى طبقا لشرط تحكيم موجود فى العقد وطالبت بتعويضات تزيد عن مليار ونصف مليار جنيه مصرى عن الاضرار التى اصابتها وعن الاخلال بالتزام الشركة الاوربية بنقل التكنولوجيا .

وعاصر هذا الموضوع ظروف حرب الخليج التى اوقفت بسببها المؤسسة المالية الخليجية نشاطها بعض الوقت للقوة القاهرة المؤقتة . ثم عادت وقررت ان يستمر ضمانها للعملية وتمويلها اياها وتعزيزها للاعتماد المستندى وكانت تمد اجله تلقائيا.

ولكن الشركة الاوربية بعد ان كانت تطلب مد الاعتماد دون اعتراض على تعزيزه من مؤسسة خليجية عادت واعترضت على هذا التعزيز متمسكة بأن يكون التعزيز من بنك اوربى واعترضت كذلك على نصوص خطاب الاعتماد مدعية انها تتضمن شروطا غير واردة فى العقد . واقترحت الشركة الاوربية تغيير بعض المعدات وادعت ان التأخير الحاصل منها يرجع الى القوة القاهرة .

وشكلت هيئة التحكيم من رئيس من المملكة الاردنية واثنين من مصر (فقد عينت الشركة الاوربية محكما مصريا). وقررت هيئة التحكيم مسئولية الشركة الاوربية عن التعويض على اساس انها لم تقدم التصميمات والرسومات المطلوبة ولم تنفذ التزامها فى المواعيد المتفق عليها وهى : تسليم الوثائق الفنية خلال شهر من بدء نفاذ العقد . وتسليم المعدات سى اند اف خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ العقد .

واتمام تركيب المعدات والادوات وملحقاتها خلال عشرة اشهر من ذات التاريخ .
واتمام التشغيل الابتدائى والتسليم خلال اثنى عشر شهرا من نفس التاريخ .

وراعت هيئة التحكيم فى تقديرها للتعويض مااشترط من ان تكون المعدات والمواد جديدة ومن النماذج الحديثة متضمنة احدث اشكال التصميم وذات كفاية فى التشغيل والانتاجية . واذا جاوز التأخير ثلاثة اشهر جاز للشركة المصرية فسخ العقد بمجرد خطاب مسجل وقد تم ذلك . وراعت هيئة التحكيم ايضا ان العقد كان يحتوى على ملحق مبينة فيه الاسعار وانه كان مشترطا تقديم خطاب ضمان حسن تنفيذ يظل ساريا طوال مدة العقد قيمته عشرون فى المائة من قيمة العملية على ان هذا الخطاب ليس سقفا لتعويضات الشركة المصرية . كما انه كان من التزامات الشركة الاوربية ايفاد اخصائيين للتركيب والتشغيل وتدريب الكوادر الفنية .

ورغم ان العقد بين الطرفين قد نظم حقوق الملكية الصناعية فى احدى مواده الا انها للاسف لم تكن موضع نقاش بين الاطراف وانحصر نقاشهم فى ان العقد لايصبح نافذا الا فى حالة موافقة السلطات الحكومية فى مصر على العقد وفتح خطاب الاعتماد ايهما يقع اخرا . وقد اتضح ان الموافقات كانت مستوفاة وان الاعتماد كان مفتوحا واصبح يتجدد تلقائيا بعد حرب الخليج .

ونفت هيئة التحكيم ان يكون الاعتماد شرطا واقفا لنفاذ العقد بل هو التزام مترتب عليه . وقد تم تنفيذه وقبلته الشركة الاوربية وطلبت تجديده بما يستفاد منه عدم اعتراضها على الاعتماد فى ذاته ولا على تأييده او تعزيزه من مؤسسة مالية خليجية وهذا يعتبر تعديلا ضمنيا للعقد بالممارسة والتنفيذ .

ولاحظت هيئة التحكيم ان الخطأ متبادل من الطرفين لان العقد كان ينص على تأييد الاعتماد من بنك معين فتم تأييده من مؤسسة اخرى واعتبرت هيئة التحكيم

ذلك خطأ من الشركة المصرية . بينما قالت من قبل (فى الفقرة السابقة) ان العقد يعتبر معدلا بعدم اعتراض الشركة الاوربيـة فـى حينـه . وهـذا تنـاقض مـن هيئـة التحكيم فى اسبابها . ومع ذلك فان مركز التحكيم لاشأن له بهذا التنـاقض لانـه لايراجع احكام المحكمين ولايتدخل فى رأى المحكمين واقتناعـهم . وهـذه مـيزة تحسب له خلافا لبعض مراكز التحكيم الاخرى مثل غرفة التجارة الدولية .

وقضت هيئة التحكيم بتعويض للشركة المصرية يزيد قليـلا عـن ربـع مليـون جنيـه مصرى عن الاضرار ويزيد قليلا عن خمسين الفا بالنسبة للمصاريف البنكية وتحمـل كل طرف مادفعه من المصاريف . ولم تدخل هيئـة التحكيـم فيمـا كنـا نتوقعـه مـن مناقشة تفصيلية فى هذه المناسبة فى اسباب الحكم واكتفت الهيئـة بـأن قـالت ان قيمة خطاب الضمان (عشـرون فـى المائـة) تعتـبر هـى الحـد الاقصـى لمـا تصـوره الاطراف من اضرار فقضت فى حدود هذا القدر .

القضية الثانية : دارت وقائعها بين هيئة حكومية وشركة امريكية بشأن صفقة مـن اجهزة الحاسب الالى ذات مواصفات معينة وموديلات خاصة وطبقا لتصميم وشكـل تم اختياره فى القاهرة قبل توقيع العقد . وتم التسـليم فـى المواعيـد المتفـق عليـها ولكن لم تتمكن الجهة الحكومية من الاستفادة الكاملة من الاجهزة وظهرت مشاكل فى تشغيلها واعتبرت الجهة الحكومية ذلك نوعا من عدم مطابقة المواصفات الفنيـة المتفق عليها وتم حصـر الاجـهزة غـير الصالحـة والتـى بلغـت نسـبتها الى مجمـوع الصفقـة ١٨ ٪ . وكـان مـن عيـوب الاجـهزة انـه عنـد انخفـاض او ارتفـاع التيـار الكهربائى تقوم الاجهزة بالتحميل مباشرة على البطاريات لعدم وجود منظم للجـهد . وكـانت الاعمـال المسندة الى الجهـة الحكوميـة والتـى تسـتخدم فيـها اجـهزة الحاسب الالى موضـوع الصفقـة اعمـالا تتصـل بأوجـه نشاطـات الدولـة الاقتصاديـة

والاجتماعية والسياسية . وكانت المعلومات التى تغذى بها اجهزة الحاسب الالى على جانب كبير من الاهمية والخطورة . وقد ادى الخلل المشار اليه فى بعض الاجهزة الى ضياع قدر غير قليل من هذه المعلومات احتاج الى وقت كبير وجهد شاق لاعادة اعداده . هذا بالاضافة الى ان الجهة الحكومية تنسب الى الشركة الامريكية انها لم تعين وكيلا محليا لاعمال الصيانة والاصلاح وانها رفضت مد اجل خطاب الضمان المصرفى الذى يضمن الصيانة . ولهذه الاسباب تقدمت الجهة الحكومية لمركز القاهرة الاقليمى بطلب تحكيم حيث كان متفقا فى العقد على ان يكون التحكيم بالقاهرة . وشكلت هيئة التحكيم من محكم وحيد من رجال القضاء المصريين .

ودافعت الشركة الامريكية عن نفسها بأن سبب الاعطال هو ان المشاكل التى صادفت الجهة الحكومية فى التشغيل قد عهدت بها الى بعض الفنيين من موظفيها ولم تقم باستدعاء الشركة الموردة او وكيلها المحلى (حيث اتضح ان لها وكيل محلى خلافا لادعاء الجهة الحكومية) لاجراء اللازم . وقد قام فنيو الجهة الحكومية باجراء اختبارات اخرى على الاجهزة غير معروفة لدى الشركة المصنعة ولاتدخل ضمن الاختبارات المتفق عليها . وحاولت الجهة الحكومية الزام الشركة باعمال خارج نطاق العقد لاخفاء الضعف فى التيار الكهربائى فى عدة مناطق داخل الجمهورية .

وبعد ان فشل فنيو الجهة الحكومية فى تشغيل النسبة المشار اليها من الاجهزة ابلغوا الوكيل المحلى المكلف بالصيانة من قبل الشركة الامريكية وروجعت الاجهزة مع الاستشارى الخاص بالجهة الحكومية وامكن تشغيل معظم هذه الاجهزة وكان سبب مشكلتها اتباع الجهة الحكومية لنظام الكمبيوتر جيت واى . وبقيت ثلاث اجهزة فقط احتاجت الى بطاريات جديدة فزودت بها . ومع ذلك اعادت الجهة الحكومية الاختبارات دون ابداء الاسباب وطلبت جعل مدة صيانة البطاريات ثلاث

سنوات بدلا من سنة واحدة كما ينص العقد . واشارت الشركة الامريكية الى ان اية مشكلة بعد ذلك لاترجع الى الاجهزة وانما الى التيار المنخفض فى عدة مناطق وان الحل يكون بتعديل نقطة دخول التيار الكهربائي للاجهزة . ولكن الجهة الحكومية لم تقتنع وادعت ان حوالى ٢٤٪ من الاجهزة غير صالحة ولم تجتز الاختبارات . واختلف الطرفان حول هذه الاجهزة لانه قد اجريت تعديلات داخلية عليها بواسطة موظفى الجهة الحكومية التى عدلت عدد الاجهزة المرفوضة وقالت انه ١٦٪ فقط من مجموع الوحدات مع انها لم تزود هذه الاجهزة بأية معلومات فنية محددة .

واوضحت الشركة الامريكية انه لاتوجد اجهزة غير قابلة للخدمة لان الاجهزة تعمل بالفولت الداخل من ١٨٧ الى ١٧٦ ويلزم تعديل الرقم المضبوط عليه التحكم الداخلى بين هذين الرقمين . واذا تم التعديل صحيحا لايتم التحميل على البطاريات . وان اعادة شحن البطاريات يستلزم ان يستمر الفولت فوق ١٨٧ لمدة ملحوظة . والمشكلة فى بعض المحافظات ان الفولت المنخفض يستمر لمدة طويلة تحت هذا الرقم مما يترتب عليه تفريغ شحن البطاريات .

وقد اجابت هيئة التحكيم على ادعاءات الجهة الحكومية بانها غير صحيحة لان العقد كان يستلزم تقديم شهادة من استشارى الجهة الحكومية يصدق فيها على ان الاجهزة الموردة تم التفتيش عليها بمعرفته وانها مطابقة لمستندات العقد . وهذه الشهادة موجودة فى مستندات القضية وقد انتهى فيها الاستشارى الى توافق الاجهزة المختبرة عدا خمس منها من الناحية الاساسية وتقدم النتائج المطلوبة منها ولديها قدرة على استيعاب ٦٦٪ زيادة على ماهو محدد لها . ولكنها لم تنجح فى جميع الاختبارات فهناك وحدات فشلت فى الاختبارات التى تقيس نطاق جهد مدخل التشغيل حيث يقوم الجهاز بالتحويل بين جهد الخط والبطارية وهو مايؤثر على عمر البطارية . ولكن بالنسبة للاوضاع الخاصة بالفولت فى مصر فان هذا لم

التحكيم ببعض احكام النقض التى تعتبر عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى خطأ فى ذاته موجبا للمسئولية العقدية لايدرؤها الا اثبات القوة القاهرة او خطأ الدائن . واعتبرت هيئة التحكيم ان الشركة الامريكية مخطئة خطأ عقديا فى رفضها مد اجل خطاب الضمان وحددت مبلغا متواضعا لجبر الاضرار الناتجة عن ذلك حيث ان عدم مد الاجل كان هو السبب فى الالتجاء للتحكيم ومااتفق فيه من مصروفات .

ونحن لانشارك هيئة التحكيم الرأى فيما قضت به بصدد خطاب الضمان طالما انها فى الموضوع قد انتهت الى عدم احقية الجهة الحكومية لاى تعويض ، ثم ان العقود عادة تنص على تقديم خطاب ضمان ولا تنص على مد اجله .

القضية الثالثة : تتعلق بالعلامات التجارية وكانت وقائعها تدور بين شركة (مدعية) ومؤسسة فردية (مدعى عليها) فى دولتين من دول مجلس التعاون الخليجى وقع بينهما عقد لم يتفقوا على طبيعته فى صلبه ولا اثناء التحكيم . وهذا العقد ينظم علاقة بين الطرفين تنحصر فى ان احداهما وهى المدعية كانت لديها مجوهرات وساعات ثمينة تحمل علامات تجارية خاصة بها وتقوم بتسويقها فى دولتها وتسعى الى تسويقها فى الدولة الاخرى من خلال المؤسسة المدعى عليها التى تمتلك محلا كبيرا ذا اربعة ابواب خصصته للتجارة المشتركة مع المدعية . ولم يكن هناك رأس مال نقدى لشركة بينهما بل قدمت المدعية حصة عينية من المجوهرات والساعات وقدمت المدعى عليها محلاتها واحتفظ كل شريك بملكية حصته مما دعا هيئة التحكيم الى اعتبار هذه الصورة شركة محاصة وليست عقد وكالة تجارية .

وشكلت هيئة التحكيم فى اطار مركز القاهرة الاقليمى من ثلاثة محكمين مصريين . وكان موضوع الخلاف المعروض عليهم هو ان المؤسسة الفردية اصرت على ان تقوم

يحدث ولكن يحتمل حدوثه . واوصى الاستشارى بقبول الاجهزة مع التحكم فى الكهرباء اذا تم مد مدة الضمان للبطاريات الى ثلاث سنوات . وبناء عليه تم دفع قيمة الاجهزة وتم اصلاح الاجهزة الخمسة . اما عن فشل الاجهزة خلال فترة الضمان فان ضمان الاجهزة الموردة خلال مدة الضمان لايشمل التلف الناتج عن الاستهلاك المعتاد ومن باب اولى نتيجة الاستعمال الخاطئ . ولو كانت المدعى عليها قد تقاعست عن تنفيذ التزامها بالصيانة لبادرت الجهة الحكومية الى مصادرة خطاب الضمان قبل انتهاء مدته . ثم ان الجهة الحكومية لم ترد على ماذكرته المدعى عليها من ان موظفى الجهة الحكومية قاموا باجراء تعديلات داخلية بتلك الاجهزة غير معروفة للشركة المصنعة . وفى هذا تسليم بصحة الواقعة . ثم ان الجهة الحكومية لم تقم بأى اجراء قضائى لاثبات ماتدعيه فى حينه ولايمكن التحقق منه عند الحكم فى الدعوى لمضى مدة طويلة منذ بدء النزاع .

هذا عن الجوانب الفنية المتصلة بنقل التكنولوجيا والتى استوفتها هيئة التحكيم كما رأينا من خلال العرض المتقدم .

بقيت نقطة اخيرة تتعلق برفض الشركة الامريكية تجديد سريان خطاب الضمان لمدة سنة اخرى . وقد اجابت عن ذلك هيئة التحكيم بأن العقد ينص على ان جميع المسائل المتعلقة به سيتم تفسيرها طبقا لشروط العقد ولاتفاقية الامم المتحدة بخصوص عقود البيع الدولية للسلع المبرمة فى ١١ ابريل ١٩٨٠ وايضا بقوانين جمهورية مصر العربية . وقالت هيئة التحكيم ان المادة ٤٥ من الاتفاقية المذكورة تنص على انه عند عدم تنفيذ البائع التزامه يكون للمشترى ان يستعمل الحقوق المقررة فى المواد من ٤٦ الى ٥٢ من الاتفاقية او ان يطلب التعويضات المنصوص عليها فى المواد ٧٤ الى ٧٧ منها وهى تعطيه الحق فى تعويض معادل للخسارة التى لحقته والكسب الذى فاته . وهذا لايخرج عن مضمون ماتضمنه العقد من شروط ولا عن الاحكام المنظمة لذات الامر فى القوانين المصرية . واستشهدت هيئة

بعرض بضائع من تصنيع شركات اخرى ولما اعترضت الشركة المدعية على ذلك طلبت منها المؤسسة المدعى عليها ان تسحب بضائعها تحت طائلة التهديد بالتصرف فيها . مما اضطر المدعية الى اخطار المدعى عليها بانهاء العقد وسحب البضائع التى قدمتها . وبذلك انهى العقد قبل ان يبدأ تنفيذه مما ترتب عليه اضرار مادية بالشركة المدعية منها المبالغ التى انفقتها فى الحملات الدعائية والكسب الفائت الذى كان متوقعا فضلا عن الاضرار الادبية التى لحقت الشركة المدعية من غياب علاماتها التجارية عن سوق المجوهرات فى الدولة الاخرى بفعل المؤسسة المدعى عليها باعتبارها ملتزمة بتسويق هذه العلامات فى تلك الدولة .

ولن نتعرض لوقائع النزاع الاخرى غير العلامات التجارية لعدم صلتها بالموضوع ونكتفى بالقول بأن هيئة التحكيم منحت الشركة المدعية تعويضا اجماليا عن الاضرار المادية والادبية دون تفصيل لكل ضرر على حدة مما يجعل من الصعب تقييم وجهة نظر هيئة التحكيم فى موضوع العلامات التجارية استقلالا . وطبقت الهيئة القانون المصرى على النزاع ولكنها لم تفرد موضوع العلامات التجارية بالمواد التى تنطبق عليه من احكام القانون المصرى . وفى المصاريف الزمت الهيئة المؤسسة المدعى عليها بكل مصاريف التحكيم . ولم تقض فى مسألة اتعاب المحاماة بما يفيد ان يتحمل كل طرف ماانفقه فيها .

القضية الرابعة : تتعلق بنقل التكنولوجيا المتقدمة فى مجال الطاقة وقد دارت وقائعها بين جهة حكومية افريقية وبين شركة امريكية حيث كان هناك عقد انشاء وتشغيل محطة لتوليد الطاقة الكهربية فى الدولة الافريقية وكان العقد يتضمن جدولا زمنيا للتنفيذ مع تحديد مسارات حرجة لبعض الاعمال التى يتوقف على استكمالها استمرار السير فى المشروع . وحدد العقد مدة ٤٢٠ يوما من تاريخ

توقيعه يتم خلالها الانتهاء من انشاء المحطة كاملة مع مايلزم لها من اختبارات واصدار شهادة استكمال الانشاءات . ويعقب ذلك مدة ستين يوما يتم خلالها وضع مولدات الديزل موضع التشغيل وتدريب الايدى العاملة والقبول النهائى واصدار شهادة الاستلام النهائى . ومن هذا التاريخ يسرى ضمان الاعمال المنفذة لمدة عامين.

ونشب الخلاف بين الطرفين على اثر امتناع الحكومة الافريقية عن دفع الفاتورة الاخيرة للشركة الامريكية وقيامها بتسييل خطاب الضمان الذى قدم ضمانا لحسن التنفيذ. ونسبت الشركة الامريكية فى دعوى التحكيم التى اقامتها امام مركز القاهرة الاقليمى الى الحكومة المدعى عليها انها تسببت لها فى خسارة قيمة مواد واجور عمالة عن اعمال غير مطلوبة بمقتضى العقد والتصميمات والمواصفات . وطلبت التعويض عن ذلك كله مع الفوائد من تاريخ كل واقعة منشئة للحق فى التعويض حتى تاريخ تنفيذ الحكم الصادر بشأن التعويض بالاضافة للمصاريف .

واجابت الحكومة الافريقية على ذلك بطلب رفض كل طلبات الشركة الامريكية لانها ليس عليها دليل قانونى او فنى او من نصوص العقد . وتقدمت الحكومة الافريقية بطلبات عارضة للحصول على تعويضات عن :

١- عدم اخلاء الميناء من السفن التى تنقل مواد ومعدات المدعية فى وقت مناسب وذلك بسبب عدم اعداد وسائل التفريغ اللازمة خاصة اثناء الورديات الليلية .

٢- وجود فاقد كبير فى الطاقة اثناء اجراء الاختبارات بسبب عيوب فنية فى المولدات .

٣- تكاليف اعادة الاختبارات .

٤- قيمة المعدات التى لاتطابق مواصفات العقد .

٥- تكاليف الاصلاحات التى اجرتها الحكومة الافريقية لمعالجة العيوب المكتشفة خلال فترة الضمان .

٦- ثمن قطع الغيار التى لم يتم توريدها .

٧- الفوائد على المبالغ المحكوم بها من تاريخ نشأتها حتى تاريخ تنفيذ الحكم بالاضافة الى المصاريف .

ونظرا لطول الحكم وكثرة المسائل الفنية والهندسية البحتة التى فصل فيها مما يحتاج الى وقت طويل لعرضه وترجمته فاننا نجتزئ بأن نذكر ان هيئة التحكيم حققت كل مدد التأخير من جانب كل طرف واسبابها ووجدت ان التأخير من جانب الحكومة الافريقية كان اطول مدة . كما حددت الاعمال التى لم يكن متفقا عليها وقدرت قيمتها والاعمال التى اجرتها الحكومة الافريقية اصلاحا واستكمالا للمشروع وادخلت فى ذلك مايتحمله كل طرف من المصاريف واجرت مقاصة بين مايستحق على الطرفين فظهر فارق لصالح الشركة الامريكية .

وهذا الحكم يعتبر حكما فريدا فى عرضه للمسائل التكنولوجية بعمق وهو الحكم الوحيد الذى توسع فى ذلك فى كل جزئية .

من هذا العرض يتبين لنا :

اولا : ان قضايا الملكية الفكرية فى التحكيم محدودة العدد ويمكننا ان نعزو ذلك لاسباب منها عدم دراية الافراد والشركات ورجال الاعمال بحقوقهم المتعلقة بالملكية الفكرية وكيفية الوصول اليها . وهذا المؤتمر فرصة لايجاد هذا النوع من الدراية .

ثانيا : ان القضايا القليلة التى تقدم للتحكيم تنقصها الدراسة المتعمقة فى مجـالات الملكية الفكرية من جانب المحامين والمستشارين القـانونيين الذيـن يتقدمـون بـها . وهذا المؤتمر لاشك في انه يلعب دورا بارزا فى توفير المعلومات اللازمة للمتخصصين فى هذا المجال .

ثالثا : ان احكام المحكمين – نتيجة لما جاء فى النقطة السابقة – لايغوصـون فـى اعماق الملكية الفكرية الا قليلا . فقد رأينا حكمين فقـط مـن الاحكـام الاربعـة التـى ذكرناها تتوافر فيها التفصيلات في العرض. لذلك فان المحكمين المشاركين فى هذا المؤتمر سوف يجدون مما يعرض فيه مايعين على تناول قضايا الملكية الفكريـة عنـد عرضها عليهم .

لذلك فاننا نتقدم برجاء الى ادارة مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الـدولى ان تكرر عقد هذا المؤتمر لمزيد من التوسع فى اعماق الملكية الفكرية .

دكتور محيى الدين علم الدين